الأمم المتحدة

CEDAW

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/ZAR/1
14 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقارير الأولية للدول الأعضاء

جمهورية زائير

أولا - مقدمة

١ - تتضمن هذه الوثيقة التقرير الأول الذي قدمته زائير الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٢ - ومنذ أن وقعت زائير على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠، وصدقت عليها في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥، تحقق في الواقع تقدم بشأن تحسين وضع المرأة في زائير والمساواة بين الجنسين.

٣ - ومع ذلك لا تزال هناك جهود جديرة بالاعتبار. ويتيح هذا التقرير إذن، ليس فقط تقييم الجهود التي بذلت، حق قدرها، بل الإحاطة بما يمكن تقديمه والتحذير من الصعوبات التي تعيق تنفيذ مختلف النصوص القانونية التي تنسجم مع الاتفاقية.

ثانيا - لمحة عامة

ألف - استعراض

٤ - دخلت زائير الى السيادة الدولية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠، وتقع في وسط القارة الأفريقية. ومن حيث مساحتها التي تبلغ ٠٠٠ ٣٤٥ ٢ كيلومتر مربع، تعتبر زائير البلد الأفريقي الثالث، بعد السودان

والجزائر. ومع إنها محاطة بـ ٣٧٥ ٩ كيلومترا مربعا من الحدود، ليس لها إلا ٤٠ كيلومترا من الساحل على المحيط الأطلسي. وتشارك الحدود مع تسعة بلدان هي: الكونغو في الغرب، وجمهورية أفريقيا الوسطى والسودان في لشمال، وأوغندا وبوروندي ورواندا وتنزانيا في الشرق، وزامبيا وأنغولا في الجنوب.

٥ - وينقسم إقليم زائير الى ثلاث مناطق رئيسية، المنخفض الأوسط، والنجد المحيط به، والكتلة الجبلية في الشرق. وبتمتع بتوليفة مناخية للإقليم المداري وينتج جميع المنتجات الاستوائية. ويبلغ متوسط درجة الحرارة ٢٨ درجة مئوية، بتفاوت مختلف حسب المنطقة. وتسقط الأمطار بشكل منتظم وبكثرة.

٦ - وفيما يتعلق بالمجتمع الذي يشكل اليوم الأمة الزائيرية فإنه يتألف من ٤٥٠ قبيلة تسكن الجزء الأكبر من حوض النهر. ومن جهة إثنية، يمكن تقسيم هذه القبائل الى خمس مجموعات رئيسية: مجموعة بانتو، والمجموعة السودانية، ومجموعة الأقزام، والمجموعة النيلية، والمجموعة الحاميّة.

٧ - ومنذ الاستقلال، فإن زائير دولة متحدة، ديمقراطية، اجتماعية وعلمانية. ويبلغ عدد سكان زائير حاليا ٠٠٠ ٢٠٠ ٤١ نسمة. ومعظم هؤلاء السكان يدينون بالمسيحية (كاثوليك وبروتستانت). ويوجد عدد من المسلمين أيضا. وحرية الدين مضمونة.

٨ - وتبلغ لكثافة السكانية ١٨ شخصا في الكيلومتر المربع الواحد. ويشكل الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من صفر الى ١٤ سنة، ٤٧ في المائة من السكان، ويعيش ١٠ في المائة من السكان في العاصمة كينشاسا. ويبلغ معدل الولادات ٤٨ في المائة، ومعدل الوفيات ١٧ في المائة. اللغة الرسمية في زائير الفرنسية، وتوجد في البلد أربع لغات وطنية هي لغات الكيكونغو، والينغالا، والتشيلبا، والسواحيلي.

٩ - إن النضام السياسي في زائير هو النظام الرئاسي. ومنذ نهاية المؤتمر الوطني السيادي، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، مرت زائير في فترة انتقال تتسم بقدر من الاضطرابات، في إطار عملية الانتقال الى الديمقراطية المعلنة في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠. حيث تمخضت هذه العملية عن الجمهورية الديمقراطية الثالثة. وفي الواقع، قبل ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠، قام في زائير حزب واحد، الحركة الشعبية للثورة، حزب الدولة، ضم جميع الزائيريين.

١٠ - ويعتمد اقتصاد زائير، قبل كل شيء، على مناجم النحاس، والماس، والذهب والدهنج. إلا أن الزراعة تشكل أيضا قطاعا مهما: ومن منتجاتها المنيهوت، والذرة، والأرز، والفاصوليا، والموز، فضلا عن تربية المواشي الكبيرة والصغيرة. كما تزدهر التجارة أيضا، سواء في القطاع العام أو الخاص.

١١ - وأخيرا فإن زائير عضو في الأمم المتحدة، فضلا عن منظمات دولية أخرى مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية وغيرها ... وعلى الصعيد الأفريقي، منظمة الوحدة الأفريقية والاتحاد الاقتصادي لبلدان البحيرات الكبرى.

باء - تاريخ النهوض بالمرأة في زائير

١٢ - منذ القدم حتى يومنا هذا، كانت المرأة الزائيرية تضطلع بدور هام في المجتمع؛ ذلك الدور الذي تعرض الى تحولات تبعا لمختلف الأدوار التاريخية لزائير.

١ - قبل الفترة الاستعمارية

١٣ - في المجتمع التقليدي، كانت المرأة محصورة في دورها باعتبارها أمًّا تعمل على تغذية أطفالها وتربيتهم، وتحمي القيم التقليدية. وتتضمن أنشطتها الرئيسية ما يلي:

(أ) على الصعيد الاقتصادي: تقوم المرأة في زائير بتدبير المنزل وتستقي الماء، وتجمع الحطب، وتقوم بأعمال البذر والزرع وصيانة الحقل. كما تمارس صناعة الآنية الخزفية والسلال. وتقوم المرأة بجميع هذه الأعمال الزراعية والمنزلية اليومية بأدوات بدائية وفي أحوال غاية في الصعوبة، تستغرقها ١٢ الى ١٦ ساعة في اليوم. وتقطع مسافات طويلة مشيا على الأقدام تحمل ما تحمله فوق رأسها، بالإضافة الى طفلها على ظهرها، في معظم الأحيان.

(ب) على الصعيد الاجتماعي: كانت أمًّا قبل كل شيء: فهي التي تمنح الحياة، وهي التي تربي الأولاد وتحمي التقاليد. ومع أنها مستبعدة الى الصف الثاني، إلا أنها تُستشار، وتحترم. ولدى اللونديون (وهم ينتمون الى أحد الإمبراطوريات العظمى التي كانت قائمة قبل استقلال البلد) كانت المرأة هي التي تحفظ شعارات النسب والشرف التي تعود الى الرئيس بعد موته، لنقلها الى خليفته. وعلى النقيض من هذا الجانب المعترف به لها من المجتمع، فقد كانت المرأة خاضعة الى ممنوعات على عدة أصناف، ولاسيما الممنوعات الغذائية المعروفة لدى جميع القبائل، وهي تنوء تحت أعباء التعصب والعقليات المتخلفة أحيانا، كما تخضع دائما لحالة عقدة النقص إزاء زميلها الرجل. وظلت خاضعة لهذه الحالة، التي تشربت بها منذ نعومة أظفارها، راضية بها ومستسلمة لها، نظرا لأن دورها الرئيسي يقتصر على إنجاب الأطفال. ولهذه الأسباب بالذات فإن التعليم كان مقتصرا على الأولاد.

(ج) على الصعيد السياسي: كانت المرافق العامة مغلقة أمام المرأة، على وجه العموم. ومع ذلك تجدر الإشارة الى بعض الحالات المنفردة التي ظهرت في ثلاث مناطق (أقاليم) من البلد: زائير السفلى، وفي الكاساي حيث عرفت النساء الملكات. وفي مناطق أخرى حيث تسلم النساء مركزا خلال عهد البلابر الذين تغلغلوا في المجتمع.

٢ - الفترة الاستعمارية

١٤ - لم تسفر الفترة الاستعمارية عن تغيرات مهمة لصالح المرأة، إذ حافظت على مهماتها التقليدية بوجه عام، مع ذلك فقد سمح لها دخول المدارس. وبكل تحفظ، أنشئت بعض مدارس التدبير المنزلي

والتمريض والإشراف المخصصة للبنات. ولم تتخذ أي إجراءات جدية لتشجيع الفتيات على دخول المدارس، ولا لفتح الباب للدخول الى الوظائف الرسمية. ومنذ ذلك الحين، مارس العديد من النساء العمل في المستشفيات، باعتبارهن ممرضات، وفي التدريس.

٣ - منذ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٦٠ (تاريخ استقلال زائير) حتى عام ١٩٦٥، الجمهورية الأولى

١٥ - خلال هذه الفترة، لم تتغير حالة المرأة كثيرا حتى بالقياس لفترة الاستعمار؛ ولاسيما بسبب أن الخطوات الأولى للسيادة الوطنية قد اتسمت بالاقتتال بين الإخوة.

٤ - من ١٩٦٥ الى العصر الحاضر، الجمهورية الثانية

١٦ - خلافا لما حصل للمرأة في أماكن أخرى، حيث اضطلعت بالكفاح من أجل الحصول على حوقها، فإن حركة تحرير المرأة بدأت في زائير في عام ١٩٦٦، حيث دخلت أول امرأة الحكومة، وحيث أصبح للنساء الحق في الاشتراك في الاقتراع لأول مرة.

١٧ - منذ ذلك الحين أدركت المرأة الدور الهام الذي ينبغي الاضطلاع به في المجتمع وأخذت تنظم نفسها في جمعيات. وابتداء من ذلك التاريخ كذلك، أخذ يزداد عدد النساء في جميع مرافق الدولة: في وظائف القضاء والإدارة الإقليمية والمستشفيات والشركات العامة والخاصة. ولكن، ينبغي الإقرار بأن تمثيل المرأة في جميع هذه المرافق لا يزال ضعيفا بالمقارنة مع الرجل، ولا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله في جميع ميادين الحياة الوطنية، على النحو المذكور في الجزء الثاني من تقريرنا. ومع ذلك، يجدر التأكيد على بعض الإجراءات المهمة التي اتخذت خلال هذه الفترة:

(أ) على الصعيد القانوني: أكد دستور عام ١٩٦٧ على النحو المنقح حتى الآن، على المساواة بين جميع الزائيريين أمام القانون وحمايتهم القانونية على قدم المساواة. وقد منح هذا الدستور المرأة حقها في أن تكون "ناخبة ومنتخَبة". وشُرِّع قانون الأسرة في الأول في آب/أغسطس عام ١٩٨٧ (عيد الآباء) وأصبح نافذا من أول آب/أغسطس ١٩٨٨. وقد منح هذا القانون للزائيريين تشريعا ينسجم مع واقعهم، لأنه حصيلة الدمج بين القانون المكتوب الذي خلفه المستعمرون، والأعراف المحلية السائدة لدى معظم السكان في زائير. فقد أدخل في حياة الزوجين والأسرة مفاهيم جديدة، ومنح المرأة الزائيرية مكانة جديدة (وهذا الجانب مشروح في القسم الثاني من التقرير). ولا يتضمن القانون الجنائي الزائيري عمليا أي تمييز ضد المرأة ماعدا جريمة الزنا. ويقضي قانون العمل النافذ في مادته الأولى أنه يسري على الجميع دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو الدين.

(ب) على الصعيد السياسي والمؤسسي: عملا بتوصية الأمم المتحدة، وضعت زائير، بموجب الأمر الرئاسي رقم ٥٢-٠٠-٨٠، الصادر في ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠، الآلية الوطنية المعنية باحتواء جميع النساء بغية

دمجهن في عملية التنمية. وقد تعرضت هذه الآلية الوطنية الى العديد من التغيرات، وأصبحت تسمى اليوم "الأمانة العامة للأسرة"، وهي تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية، والأسرة والتضامن الاجتماعي؛ وقد تم ذلك في أعقاب الأمر الوزاري رقم ٤٩-٩٢، الصادر في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

(ج) في ميدان الصحة: وضعت استراتيجية الرعاية الصحية لعام ٢٠٠٠ للوصول الى عدد كبير من السكان، من خلال ميدان الصحة، نظرا لأنها تستهدف وصول المرأة الى الرعاية الصحية الأولية. إلا أن النتائج المتوقعة لم تتحقق بعد بسبب العدد المحدود من المؤسسات الصحية، والفقدان شبه الكامل لمعدات العمل ولصعوبات أخرى من مختلف الأنواع.

(د) في الميدان الاقتصادي: أصبحت المرأة محركا اقتصاديا هاما، شأنها شأن الرجل. فقد تطورت في ميدان التجارة، والمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ولاسيما في القطاع الرسمي. وفي الريف تسيطر المرأة الفلاحة على الزراعة. وهي لا تزال اليوم تفلح الأرض، وتبذر الحب، وتجني المحصول وتسوقه، في ظروف جد صعبة. ومع ذلك تظل إمكانيات المرأة للحصول على الائتمان محدودة جدا بسبب عقليات معينة لم تعترف للمرأة بعد بمؤهلاتها في إدارة الأعمال، وكذلك بسبب بعض القيود القانونية (المشروحة فيما بعد) المفروضة على المرأة المتزوجة.

(هـ) في الميدان الثقافي: ومع أننا نشهد تغير العقليات، إلا أن ذلك يجري ببطء. وفي الواقع، بمقدار ما نعترف بقدرات المرأة في ميادين الكتابة والتمثيل المسرحي والموسيقي وما الى ذلك، على غرار الرجل، لا نزال نواجه عقليات متخلفة تنتقص من المرأة، وتضعها في مركز أدنى حتى الآن.

جيم - الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة

١٨ - بتاريخ ٨ شباط/فبراير ١٩٨٠، أنشئت "الأمانة العامة الدائمة للمكتب السياسي المعني بحالة المرأة". وقد اضطلعت هذه الأمانة العامة بالمسؤوليات التالية:

(أ) احتواء المرأة بغية دمجها في عملية التنمية القومية؛

(ب) القيام بدراسات معمّقة عن كل ما يتعلق بالمرأة؛

(ج) تنسيق جميع الأنشطة والمشاريع المتعلقة بالمرأة على الصعيد الوطني؛

(د) تمثيل زائير في الخارج في كل المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعالج مشاكل المرأة.

١٩ - وتقوم الأمانة العامة الدائمة للمكتب السياسي المعني بحالة المرأة بوضع هياكلها وبرنامج عملها وإنشاء استراتيجيتها. ولكن بعد مرور سنة واحدة على إنشائها أصبحت تسمى "الأمانة العامة المعنية بحالة المرأة" وضعت تحت إشراف اللجنة التنفيذية للحركة الشعبية للثورة (MPR).

٢٠ - وفي شباط/فبراير عام ١٩٨٣، أصبحت تلك الأمانة تشكل إحدى وزارات الحكومة وأدمجت بالشؤون الاجتماعية. وغدت تسمى "وزارة أحوال المرأة والشؤون الاجتماعية". وفي حزيران/يونيه عام ١٩٨٥، انفصلت عن الشؤون الاجتماعية واتخذت بعدا جديدا يتعلق "بالأسرة". فأصبحت "وزارة شؤون المرأة والأسرة".

٢١ - وعلى الرغم من أنها اندمجت بالحكومة، فإنها حافظت على مركزها باعتبارها فرعا متخصصا في الحزب، فضلا عن كونها تضطلع بدور حشد النساء لتحقيق أهداف الحركة الشعبية للثورة، التي تمثل الحزب الوحيد حتى ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩٠.

٢٢ - ومنذ شهر آذار/مارس ١٩٩٠، أصبحت وزارة تقنية مستقلة تضطلع بدور "معياري وتوعيوي". ومنذ اختتام "المؤتمر الوطني السيادي" الذي استمر منذ آب/أغسطس ١٩٩١ الى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، اتحدت الآلية الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة "الأمانة العامة للأسرة" مرة بوزارة الصحة، وتارة بالشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني. وقد أصبحت الآن ملحقة بوزارة الشؤون الاجتماعية والأسرة والتضامن الوطني، وتضطلع بالسهر على النهوض بالمرأة وحماية وحدة الأسرة فضلا عن النهوض بأعضاء الأسرة، حيث يشكل النساء والأطفال عناصرها الأكثر تعرضا للخطر. وتضم ست مديريات وطنية هي: مديرية الخدمات العامة؛ ومديرية الخدمات القانونية؛ ومديرية التعزيز الاجتماعي - الاقتصادي؛ ومديرية التعاون؛ ومديرية التضامن والمتابعة؛ ومديرية حماية الطفولة. وبالإضافة الى المديريات الوطنية هناك أربع دوائر تقنية هي: مكتب الدراسات والتخطيط؛ والمركز الوطني للتوثيق والإعلام بشأن المرأة الذي يصدر مجلة "LIBOTA"؛ ومركز Mère et Enfant Maman Bobi Ladawa؛ والدائرة الوطنية لـ "المرأة والتنمية" التي تقوم بإنشاء بيوت وخلايا المرأة في كل المناطق على نحو تدريجي. وتوجد هيئات تفتيش ترتبط بالأمانة العامة للأسرة. وعلى صعيد المناطق (المحافظات) حتى الأحياء (النواحي)، تضم الأمانة العامة للأسرة أمانات مناطق، وأمانات مناطق فرعية وأمانات أحياء تُعنى بالأسرة.

٢٣ - وتحتفظ الأمانة العامة للأسرة، في إطار مهامها، بعلاقات تضامن مع مرافق الدولة الأخرى والهيئات الدولية. وهي تنسق أيضا أنشطة جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية العاملة في ميدان المرأة والأسرة والأطفال مثل: الدار الجديد للتنمية الأسرية؛ وجمعية النساء الفلاحات في مينيفا؛ وجمعية النساء في المستنقعات المجففة؛ وعدة جمعيات دينية ومهنية. وتضطلع هذه الجمعيات بالكثير من الأنشطة.

ثالثا - مجال سريان الاتفاقية

٢٤ - قامت جمهورية زائير بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بتاريخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥.

ألف - وصف التدابير الدستورية والقانونية، والقضائية، والإدارية وغيرها، التي اعتمدتها زائير لتنفيذ أحكام الاتفاقية

١ - الأحكام العامة التي تضمن مساواة المرأة بالرجل، والتي تحظر التمييز القائم على الجنس (المواد من ١ الى ٦ من الاتفاقية)

(أ) الإطار القانوني

٢٥ - إن مبدأ المساواة بين جميع الزائيريين، بما فيهم الرجال والنساء، أمام القانون، قد جرى تأكيده في دستور زائير، وكذلك في مشروع دستور الجمهورية الثالثة. فضلا عن أن جميع الحقوق والحريات الأساسية قد أقرت للنساء والرجال، وذلك على النحو التالي: الحق في التنمية الحرة للشخصية؛ والحق في الدفاع عن النفس؛ والحق في حرية الفكر، والضمير والدين؛ والحق في الإعلام وفي حرية التعبير؛ والحق في الملكية الخاصة والعامة؛ والحق في الحصول على مستوى معيشي كاف ومأوى لائق؛ والحق في السلام والأمن؛ والحق في ممارسة التجارة؛ والحق في النشر والاجتماع؛ والحق في المحافظة على الأسرار والمراسلات؛ والحق في الإضراب؛ والحق في الزواج بالشخص المفضل؛ والحق في التعليم؛ والحق في اختيار المسكن؛ والحق في التجول بحرية.

(ب) إجراءات التطبيق

١٠١ المساواة على صعيد القانون المدني

١٠٢ المساواة على صعيد قانون الجنسية

٢٦ - يكرس قانون الأسرة، الذي اعتمد بالقانون رقم ٨٧-٠١٠ الصادر في الأول من آب/أغسطس ١٩٨٧، في مواده من ٩ الى ٣٥، المساواة ين الرجل والمرأة على صعيد اكتساب الجنسية وفقدانها وتحويلها. ولا يغير الزواج تلقائيا جنسية المرأة، في الواقع. فالمرأة الزائيرية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها إلا إذا تخلت عنها صراحة. كما أن بإمكان المرأة الزائيرية، نقل جنسيتها الى أطفالها، شأنها في ذلك شأن الرجل. ويلاحظ أن الجنسية الزائيرية وحيدة ومانعة.

٣٠ المساواة في حرية عقد الزواج

٢٧ - تعتبر حرية عقد الزواج أحد الحقوق الرئيسية للرجل والمرأة. ويؤكد قانون الأسرة هذا المبدأ في مادته ٣٥٢ التي تقضي بما يلي: "يجب أن يوافق كل واحد من الخطيبين شخصيا على الزواج". لذلك فإن هذا الحكم يحظر أي تمييز أو أي ضغط خارجي في موضوع الزواج. وللمقبلين على الزواج الحق في إقامة الدعوى أمام محكمة السلم في حالة الضغط الخارجي، مهما كان مصدره.

٢٨ - ويجدر التأكيد هنا على أن زائير قد حققت تقدما إيجابيا، في هذا المجال؛ نظرا لأن الفتاة في الماضي كانت غالبا ما تقدم الى الزواج دون الحصول على موافقتها المسبقة.

٤٠ المساواة بين الزوجين في الزواج وأهلية الزوجة القانونية

٢٩ - يتمتع كلا من الزوجين بنفس الحقوق والواجبات إزاء الأطفال. وقد أعرب عن ذلك في مبدأ "سلطة الأبوين" التي تمارس على الأبناء. وهذا المبدأ يحل محل "سلطة الأهل" التي كانت قائمة في القانون القديم الذي خلفه المستعمر. كذلك فإن من حق الأبوين تسمية الطفل. كما أن من حقهما احترام الأطفال لهما، وحق تحديد عدد الأطفال، فضلا عن اتخاذ قرار بتبني أطفال آخرين.

٣٠ - وفيما يتعلق بواجباتهما إزاء أطفالهما، فإن كلاهما يلتزم بتربيتهم تربية حسنة، وتغذيتهم وتعليمهم. ومع ذلك، فإننا نجد أنفسنا إزاء تناقض ينتهك مبدأ المساواة بين الزوجين، في نفس ذلك القانون. وفي هذا الإطار تنص المادة ٤٤٨ من قانون الأسرة:

"على المرأة المتزوجة أن تحصل على إذن زوجها في جميع التصرفات القانونية التي تفرض عليها التزاما ينبغي أن تؤديه شخصيا".

كذلك فإنه باستثناء الولاية المنزلية، لا يحق للمرأة المتزوجة أن تقوم بمفردها بالتوقيع على عقد؛ مثلا: فتح حساب في مصرف، أو القيام برحلة، أو اكتساب الملكية دون موافقة زوجها.

٣١ - بينما تتمتع المرأة الراشدة غير المتزوجة بالأهلية الكاملة؛ ولدى الزواج تفقد أهليتها. فالمرأة تنتقل من الوصاية الأبوية الى الوصاية الزوجية.

٥٠ المساواة بين الزوجين في الطلاق

٣٢ - وفقا للأحكام الواردة في القانون الجديد للأسرة، لا يتحقق الطلاق إلا بعد قرار قضائي، وبعد عدة محاولات توفيقية، نظرا لأنه ينطوي عن تجربة مأساوية، ليس فقط فيما يتعلق بالزوجين بالذات بل بالنسبة للأطفال أيضا. وبوجه خاص أدخل في هذا القانون مبدأ "الطلاق - العلاج" للحلول محل

"الطلاق - العقاب". لذلك ليس هناك بعد الآن سبب معين يؤدي حتما الى الطلاق، كما كان الحال في ظل القانون السابق. وليس بإمكان القاضي أن يحكم بالطلاق إلا إذا تبين أن الاتحاد الزواجي قد تعرض لضرر يتعذر إصلاحه. ويمكن لأحد الزوجين (دون تمييز بين الجنسين) أن يطلب الطلاق وأن يقنع القاضي باستحالة الاستمرار في الحياة الزوجية.

٣٣ - وإذا ما تم الحكم بالطلاق فإن الأطفال يودعون لدى أحد الأبوين الذي يقدم الضمانات الأكثر بشأن تربيتهم.

٦٠ المساواة بين الأبوين

٣٤ - كما ورد أعلاه، فإن "سلطة الأهل" التي خلفها القانون الاستعماري قد ألغيت في قانون الأسرة النافذ حاليا. وقد اختفى، في الواقع، مصطلح "سلطة الأهل" لصالح مصطلح "سلطة الأبوين" (المادة ٣١٧ CF) الذي يشير، منذ ذلك الحين، الى أن كلا من الأب والأم يمارسان بصورة مشتركة السلطة على أولادهما، كما يدين هؤلاء الأطفال لهما، دون تمييز، بالاحترام والتبجيل. ومع ذلك فإن هيمنة الأب تبدو واضحة في حالة الخلاف. وعلى نفس المنوال فإن اختيار اسم الطفل يعود الى كل من الأب والأم بشكل مشترك. وفي حالة الخلاف فإن الأب هو الذي يمنح الإسم (المادة ٥٩ CF). ويقع واجب الإعلان عن ولادة الطفل على عاتق الأم أيضا.

٧٠ المساواة بين الزوجين لدى وفاة أحدهما

٣٥ - في مجال المبراث، فإن قانون الأسرة يمنح الأطفال (المولودين أثناء الزواج وخارج الزواج والمعترف بولادتهم الحية سواء من الزوجين أو الذين جرى تبنيهم)، حصصا تفضيلية. كما أنه ينظم حقوق أحد الزوجين الباقي على قيد الحياة دون أي تمييز بسبب الجنس: حيث يأتي كل من الزوج أو الزوجة في المرتبة الثانية، شأنه شأن أم أو أب الزوجين؛ والأخوان والأخوات الأشقاء أو من جهة الأب؛ والمرتبة الأولى تعود الى الأطفال. ويتطلع جزء من السكان الإناث الى أن يخلف أحد الزوجين الآخر ويظل وحده في المرتبة الثانية في سلم التركة بعد الأطفال. وحجتهم في ذلك أنه قد قضى جميع حياته مع الآخر.

٨٠ المساواة في القانون الجنائي

٣٦ - بوجه عام، لا يوجد أي تمييز في هذا الميدان إلا فيما يتعلق بجريمة الزنا التي ترتكبها الزوجة والمعاقب عليها بعقوبة أشد من تلك التي تقع على الزوج. وفي حين أن المرأة الزانية تعاقب مهما كانت الأسباب، فإن الرجل لا يؤآخذ إلا إذا كان محاطا بظروف تؤدي الى التأكد من حصول سبب فاحش، وكل ذلك يعود تقديره الى القاضي. وحجة الدفاع عن ذلك أن المرأة سند الأسرة، كذلك ينبغي أن تجسد قيم المجتمع. ومع ذلك فإن هذا الانحراف يصطدم، ليس فقط بمبدأ المساواة المعترف به فعلا في الدستور، بل بالمادة ٤٥٩ من قانون الأسرة الذي يفرض على كلا الزوجين واجب الإخلاص المتبادل.

٩٠ المساواة في ميدان قانون العمل

٣٧ - تقضي المادة الأولى من قانون العمل أنها تسري على جميع الزائيريين، دون تمييز بسبب الجنس. بينما تعلن المادة ٧٢ من نفس القانون أنه "في عمل متكافئ، وظروف منافسة متكافئة، تكون الأجور متكافئة". ومع ذلك، توجد بعض القيود على المرأة المتزوجة (وهي قيود تنجم عن عدم أهليتها القانونية) إذ أن بإمكانها أن تُقدم على عقد العمل، إلا إذا اعترض زوجها (المادة ٣). ولا يطبق هذا النص تطبيقا صحيحا، في الواقع، حيث يطلب رب العمل موافقة الزوج قبل توقيعها عقد العمل. ويحق للمرأة الحامل التمتع بإجازة الأمومة لمدة ١٤ أسبوعا متوالية، أي ثمانية أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعدها. وخلال فترة الإجازة، لا تأخذ المرأة إلا ثلثي أجرها. كما يحق للمرأة المرضعة أن تنقطع عن العمل لمدة نصف ساعة مرتين في اليوم لرضاعة طفلها.

٣٨ - ويلاحظ أن الحقوق المتساوية في التدريب المهني وإعادة التوزيع وفي التدرج والاتقان المهنيين، وفي الترقية، محدودة بسبب القرارات التي تؤدي الى تفضيل الرجل. كما أن المخصصات الأسرية لا تشمل المرأة المتزوجة العاملة كذلك. وليس لهذه الزوجة أن تتمتع بالرعاية الصحية بواسطة رب العمل حيث يعمل زوجها. ومع ذلك فإن قانون العمل يحمي المرأة من القيام بالعمل الليلي والأعمال الصعبة شأنها شأن القاصر. وفيما يتعلق بالمعاش التقاعدي عند الترمل، فإن هناك تمييزا نظرا لأن الرجل لا يتمتع بحق ذلك المعاش إذا توفيت زوجته.

١٠٠ التدابير المتخذة للحفاظ على كرامة المرأة

٣٩ - يعاقب القانون على جميع المخالفات التي من شأنها أن تضر بكرامة المرأة. ويتعلق الأمر بوجه خاص بحماية الشابات المراهقات. وتقضي المادة الأولى من مرسوم ٩ تموز/يوليه ١٩٣٦ بعقاب الشخص الوصي، بموجب القانون أو العرف، إذا قام بتزويج الفتاة التي لم تبلغ سن المراهقة. كذلك يعاقب القانون على التحريض على الفجور (المواد ١٧٢ و ١٧٣ و ١٧٤)، والاغتصاب المادة (١٦٧ CP) والقوادة (المادة ١٧٤ مكرر CP/B) والمس بالحشمة (المادة ١٦٨ CP)، كما يعاقب بشدة على الإجهاض الإرادي (المادة ١٦٥ CP).

٤٠ - وفيما يتعلق بجريمة الإجهاض (المادة ١٦٥ CP) فإن القانون يعاقب المرأة، وشريكها، فضلا عن مرتكب عملية الإجهاض. وهناك تدابير لتشجيع الحد بشدة من ممارسات بتر البظر المعروفة سابقا في شمال البلاد.

٤١ - وعلى الرغم من وجود هذه التدابير الهادفة الى حماية كرامة المرأة، فإن تطبيقها الصحيح لا يزال في حالة معاناة، لاسيما بسبب تأثير التقاليد، التي لا تزال صارمة في عمق البلاد، بوجه خاص.

١١٠ تدابير تضمن الأمومة المسؤولة والتوعية والتعليم على صعيد الأسرة

٤٢ - حرص الأمر القانوني الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، على إدخال سياسة التباعد بين الولادات وذلك في إطار تنظيم الأسرة في البلد. وتهدف هذه السياسة الى أن تؤمن للمرأة أمومة مسؤولة وسعيدة. وبسبب تأثير التقاليد والمعتقدات الدينية، فإن معظم النساء الزائيريات يحاولن وضع أكبر عدد ممكن من الأطفال، وذلك دون مراعاة الأحوال المعيشية التي يخضعن لها، حيث توجد نسبة كبيرة من الوفيات بين الأطفال.

٤٣ - كما أنشئت مرافق ولادة ملائمة حيث تقدم إرشادات وخدمات لتحديد النسل الى المرأة بسخاء. وتجدر الإشارة الى أن هذا الأمر القانوني، رغم تطبيقه، يعتبر مخالفا للقانون الجنائي الزائيري الذي يحظر حتى الآن استعمال أو بيع أو نشر وسائل منع الحمل.

٢ - تدابير تهدف الى منح المرأة المساواة في الحياة العامة والسياسية (المواد من ٧ الى ٩)

(أ) الوعاء القانوني

٤٤ - تقضي المادة ١٢ من الدستور الزائيري بأنه:

"لا يجوز أن يتعرض أي مواطن زائيري الى إجراء تمييزي يستند الى الجنس للوصول الى الوظيفة العامة".

ويؤكد مشروع دستور الجمهورية الثالثة نفس المبدأ.

(ب) تدابير التطبيق

١١٠ الحق في التصويت والأهلية (المادة ٧)

٤٥ - منحت المرأة حق التصويت والترشيح للانتخاب بموجب الدستور. كما تأكد هذا الحق في مشروع دستور الجمهورية الثالثة. وهكذا فإن المرأة الزائيرية لها أن تنتخب منذ سن الـ ١٨ عاما. كما أن لها حق الترشيح للوظائف السياسية، ومع ذلك فإن حقها في التصويت قد أسيء استخدامه بسبب قلة نسبة من يعرفن القراءة والكتابة. أما بالنسبة لحق الترشيح للانتخابات، فإن التحامل الذي يقع غالبا عليها يحرمها من كثير من الناخبين حتى في أوساط المرأة بالذات.

جدول يبين تمثيل المرأة الزائيرية في البرلمان خلال الفترة ١٩٧٠-١٩٩٣

الدورة الانتخابية	الفترة	المرشحات المسجلات	المرشحات المتبقيات	إجمالي عدد المقاعد	عدد النساء البرلمانيات
الأولى	١٩٧٠-١٩٧٥	-	-	٤٢٠	١٣
الثانية	١٩٧٥-١٩٧٧	-	-	٢٤٤	٢٦
الثالثة	١٩٧٧-١٩٨٢	-	-	٢٧٢	٧
الرابعة	١٩٨٢-١٩٨٧	٢ ٢٢٨	١ ٤٠٩	٣١٠	١١
الخامسة	١٩٨٧ الى الآن	١ ٢٤٠	١ ٠٧٥	٢١٠	١٢
المجلس الأعلى للجمهورية	١٩٩٣				

٢٠ الحق في شغل وظيفة عامة وممارسة جميع الوظائف العامة على مختلف المستويات في الحكومة (المادة ٧)

٤٦ - إن دستور الجمهورية الثانية ومشروع الجمهورية الثالثة يكرس المساواة بين الرجل والمرأة في جميع ميادين الحياة الوطنية، على النحو المذكور سابقا. كذلك يتجلى حضور المرأة المتواصل في جميع تفصيلات الحياة العامة (في مرافق الرئاسة، والجمعية الوطنية، والقضاء، وإدارة الأقاليم، والإدارة العامة). وتجدر الإشارة مع ذلك الى أن أعدادهن لاتزال محدودة.

٣٠ نظام موظفي الدولة

٤٧ - إن القانون رقم ٨١ - ٠٠٣ الصادر في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨١، الذي يتضمن نظام مهنة الخدمات العامة للدولة يعتبر قانونا تقدميا جدا، ولا يحتوي على أي تمييز استنادا الى الجنس في مجال التوظيف والأجور والترقيات وغيرها من الامتيازات. فالوظائف التي كانت محجوزة تقليديا للرجال قد أصبحت مفتوحة الآن للنساء.

٤٨ - واليوم، يوجد في زائير نساء يشغلن وظائف أمناء عامين للإدارات العامة، ومديرين، وضباط وجنود، وشرطة، وقضاة، وأساتذة جامعات، ومهندسين وطيارين، ومضليين. ويذكر مع ذلك أن المادة ٢٥ من نظام الخدمة العامة للدولة تمنح المرأة الموظفة الحق في الحصول على إجازة إعادة تنشيط، في حالة استنفادها إجازات الأمومة خلال نفس السنة.

٤٠ الاشتراك في المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة السياسية والعامة

٤٩ - جرى إنشاء عدد كبير من الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي تتسم بالحركة والكفاءة في هذا المجال. وأهمها: جمعيات النساء المهندسات، والقانونيات، والمحاميات، والطبيبات، والممرضات، والصيدلانيات، والمجبّرات، والعاملات في الأعمال الحرة.

٥٠ إمكانية تمثيل الحكومة على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية (المادة ٨)

٥٠ - بإمكان المرأة الزائيرية أن تمثل حكومتها على الصعيد الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية على قدم المساواة مع الرجل. ومع ذلك، فعلى الرغم من قلة وجودها في الوظيفة العامة وفي ميدان اتخاذ القرارات، إلا أن حضورها يتجلى بوجه خاص في الاجتماعات التي تعالج مشاكل المرأة على وجه التحديد، مثل اللجنة المعنية بحالة المرأة في الأمم المتحدة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. أما فيما يتعلق بالمؤتمرات والاجتماعات التي تعالج مشاكل الحياة الوطنية، فغالبا ما تكون المرأة عضوا فيها، ولكن نادرا ما تحتل مركز رئاسة الوفد.

٦٠ حق المرأة في اكتساب الجنسية وتغييرها والمحافظة عليها (المادة ٩)

٥١ - انظر الفقرة ٢٦ أعلاه.

٣ - المساواة في الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية (المواد من ١٠ الى ١٤)

(أ) المرأة والتعليم (المادة ١٠)

٥٢ - على صعيد النصوص التشريعية، جرى الإعراب عن الإرادة السياسية بصراحة لصالح النهوض بالتربية الوطنية، سواء للبنات أو الأولاد. وقد اتخذت تدابير كثيرة لإرساء المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في هذا الميدان. ويمكن ملاحظة هذا الاهتمام من خلال نصوص دستور الدولة والقانون الشامل للتعليم المدني الذي صدر في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧.

٥٣ - وفي هذا السياق يقضي فحوى المادة ١٢ من الدستور بأن لا يمكن لأي زائيري أن يكون عرضة للتمييز في ميدان التعليم. كما تضيف المادة ١٩ الى ذلك.

"الرعاية والتربية التي تقدم الى الأطفال، تعتبر حقا وواجبا بالنسبة للآباء".

ومع ذلك، تجدر الإشارة الى أن أهمية التربية المدرسية للبنات لا يعتد الى حد بعيد بها، حتى الآن، في الأوساط الريفية. فقد تتوقف دراستهن بسهولة، أما بسبب فقر الأسرة، أو بسبب العقلية السائدة التي تقضي بأن تحتفظ المرأة بدورها باعتبارها زوجة وأما على وجه الحصر، مما يؤدي مباشرة الى قيام الصبية بمساعدة والدتها في رعاية الأطفال والقيام بأعمال المنزل.

٥٤ - كما أن الزواج المبكر (أقل أو أكثر من ١٤ عاما في الأوساط الريفية) أو الحمل المبكر تعتبر من أسباب انقطاع دراسة الفتيات.

٥٥ - وعلى هذا الصعيد تتبدى حالة معقدة جديرة بالمعالجة. فالعقبة الأولى، التي ترتبط بالفقر، لا يمكن معالجتها إلا بإعادة تحقيق التوازن. أما المشكلة الثانية، وهي اجتماعية حصرا، فيقتضي أن توجه بشأنها حملات توعية مكثفة تبين أهمية التربية المدرسية بالنسبة لجميع الأطفال دون تمييز، ولاسيما نحو المناطق الريفية.

٥٦ - وتقوم الأمانة العامة للشؤون الاجتماعية، حاليا، بتنظيم دورات دائمة لمحاربة الأمية لدى النساء والرجال الراشدين، على حد سواء، نظرا لانتشار الأمية بين النساء فضلا عن قلة الثقافة.

٥٧ - وفيما يتعلق بالتوجيه المهني، فقد تحقق تقدم بالنسبة للمرأة، التي أصبحت تقف الى جانب الرجل في جميع الفروع مثل الهندسة العامة والهندسة المدنية والإنشاءات، والنجارة، والميكانيكا، والمهن الأخرى التي كانت محصورة تقليديا بالرجل.

٥٨ - وأصبحت الرياضة والألعاب والتربية البدنية تمارس من جانب المرأة مثل الفريق الكبير لكرة السلة لكينشاسا الذي يعتبر، مفخرة، وفريق كرة القدم النسائي.

(ب) حق المرأة في ميدان العمل (المادة ١١)

٥٩ - لا يوجد في الدستور أي تمييز ضد المرأة في هذا الميدان. ولا يتضمن قانون العمل أي تمييز ضد المرأة غير المتزوجة. ومع ذلك تقضي المادة ٣ ج من قانون العمل بأن بإمكان المرأة أن ترتبط بعقد عمل، إلا إذا أعرب الزوج عن معارضته لذلك. وفي الواقع يطلب رب العمل موافقة الزوج قبل أن توقع الزوجة عقد العمل، مما يعتبر تنفيذا غير صحيح للقانون. كما ويبدو أن قانون العمل هذا قد منح المرأة حقا محدودا برفع دعوى أمام المحكمة لدى معارضة الزوج التعسفية قيامها بالالتزام بعقد العمل. ويبدو أن هذا الحق لم يستعمل من جانب المرأة، بسبب العادات التي تقضي بأن المرأة التي تتخذ إجراء قضائيا ضد زوجها في وقت لاتزال فيه تحت عصمته، لا تحترم من جانب المجتمع، كما أن مثل هذه الحالات لا تظهر إلا نادرا جدا، أضف الى ذلك أن المرأة تفضل مرة أخرى أن تتراجع، إن تعرضت لحالة كهذه.

٦٠ - وبقدر ما ينعلق باختيار مهنتها، فإن من حق المرأة، سواء كانت متزوجة أو عازبة، أن تختار مهنتها، كما لها الحق في الاستقرار في العمل وفي الترقية وفي التدريب المهني وفي دورات التدريب المتقدم وإعادة التدريب شأنها شأن زميلها الرجل.

٦١ - وعلى صعيد الأجور، تقضي المادة ٧٢ من نفس القانون بأنه في العمل المتكافئ والمنافسة المتكافئة، تتساوى الأجور. وفي ميدان العمل للمرأة الحق في الحماية الصحية وسلامة أحوال العمل. ويحظر قانون العمل، في الواقع، قيام النساء فضلا عن الفتيات، بالأعمال الصعبة والضارة بالصحة بالإضافة الى العمل الليلي.

٦٢ - ومن حق المرأة العاملة أن تتمتع بإجازة تنشيط مرة واحدة في السنة، شأنها شأن زميلها الرجل. ولها الحق كذلك في إجازة أمومة في كل حمل. ولهذا السبب فإن بإمكانها ترك العمل دون إخطار مسبق. وتبلغ إجازة الأمومة ثمانية أسابيع قبل الولادة وستة أسابيع بعدها.

٦٣ - وتجدر الإشارة الى أن المادة ٢٥ من نظام الخدمة العامة للدولة تحظر على المرأة العاملة في وظيفة عامة التمتع بإجازة تنشيط إذا كانت مستفيدة من إجازة الأمومة في نفس السنة. وبعد الولادة للمرأة الحق في التوقف ساعة واحدة عن العمل يوميا - تأخذها على دفعتين نصف ساعة في كل مرة - للرضاعة.

(ج) الرعاية الصحية للمرأة على وجه التحديد (المادة ١٢)

٦٤ - لا يوجد أي تمييز بين الرجل والمرأة في الوصول الى الرعاية الصحية. ومن جهة أخرى وضعت نصوص خاصة تتعلق بالأمومة. فالأم، في الواقع، تشكل جزءا مهما من الأسرة. لذلك ينبغي أن تمنح اهتماما خاصا. وبغية الاستجابة لهذا الاهتمام الذي يهدف الى تأمين أبوة مسؤولة وأمومة خالية من الخطر، قامت زائير بوضع برنامج وطني للخدمات الخاصة بالولادة المرغوب فيها، حيث يجري تنفيذ هذا البرنامج حاليا. ولا شك أن هناك الكثير مما يقتضي عمله في هذا الميدان نظرا لأن هذا البرنامج لم تتحقق نتائجه في جميع أرجاء البلد.

٦٥ - ويقدم عددا من المراكز الصحية المتعلقة بالأم والطفل خدمات استشارية خلال فترة قبل الولادة والقريبة منها فضلا عن الاستشارات الخاصة بالأطفال الرضّع، إلا أن عدد هذه المراكز غير كاف بالقياس الى امتداد مساحة البلد. إن برنامج الصحة للجميع من الآن حتى عام ٢٠٠٠ بحاجة الى الرعاية الأولية للأمهات وللأطفال، إلا أن صحة المرأة تظل مختلة بسبب عدم كفاية الهياكل الأساسية. وينبغي أن يلاحظ، أن عدد دور الحضانة التي ينبغي أن تتيح للأمهات القيام بأنشطة أخرى تظل غير كافية.

٦٦ - إن الحملة ضد مرض متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز/ السيدا) تشكل اهتماما رئيسيا للسلطات الزائيرية. وقام المكتب المركزي لتنسيق الحملة ضد "الإيدز/ السيدا") بإنشاء مراكز استشعار

داخل البلد (في كل مكان رئيسي في المناطق والمحافظات) كما شن حملات توعية موجهة نحو السكان ولاسيما النساء. كما يقدم خدمات أخرى لوقف انتشاره.

(د) المساواة في الميادين الأخرى من الحياة الاقتصادية والاجتماعية (المادة ١٣)

٦٧ - تجدر الإشارة في هذا السياق الى ما يلي:

(أ) الحق في الحصول على القروض: إن القرض البسيط أو بفائدة تنظمه المواد من ٤٤٧ الى ٤٨١ من القانون المدني الزائيري (الكتاب الثالث). وهذا الحق متاح للمرأة مع وجود قيود تقع على المرأة المتزوجة. ومع ذلك هناك عدد كبير من العقبات التي تعترض استفادة المرأة من هذه القروض. فإمكانية المرأة في الحصول على قرض غالبا ما تكون محفوفة بالخطر، نظرا لأن المرأة لا تتمكن أن تستجيب لشروط الاقتراض الثقيلة في العادة، بسبب مستواهن الثقافي المنخفض وعدم توفر المال غير المنقول الذي يمكن رهنه. ومن جهة أخرى فإن المرأة التي تضطلع بالأعمال التجارية تهمل قواعد الانسجام والتوافق والإدارة، مما يمنعها من الاستفادة من الميزات التي يوفرها مقدمو الأموال. ومن المهم أن يشار هنا الى أن المرأة تقوم بالتجمع في تعاونيات وغيرها من المنظمات مثل: منظمة النساء الفلاحات في ماننغا، ومنظمة ربات الأعمال في زائير، ومنظمة النساء في المستنقعات المجففة، وذلك للدفاع عن حقوقهن.

(ب) الحق في المشاركة في الأنشطة المسلية، وفي الأنشطة الرياضية وجميع أشكال الحياة الثقافية: إن المسرح والموسيقى والأدب والفن وغيرها أنشطة غير مغلقة أمام المرأة، بل إنها تعمل على الاضطلاع بها بدور متزايد النشاط. ويوجد الآن عدد كبير من النساء يمارسن الموسيقى، والتمثيل المسرحي والشعر. كما يلاحظ تطور إيجابي في عدد النساء اللواتي يضطلعن بعدة اختصاصات ويشاركن في المنافسات الدولية (كرة الطائرة، وكرة السلة، والسباحة، والألعاب الرياضية، وحتى كرة القدم).

(ج) المرأة الفلاحة (المادة ١٤): للمرأة التي تعيش في الريف دور جد مهم في الاقتصاد الوطني الذي يعتمد عليها بنسبة عالية. ومن سوء الطالع أنها لا تزال تمارس الزراعة بطريقة تقليدية. فتقوم بالحراثة ونثر البذور وجني المحصول وتسويقه، في أحوال غالبا ما تتسم بصعوبات بالغة. كما وضعت عدة مشاريع لتخفيف الأعباء التي تقع على عاتق المرأة الريفية، منها بوجه خاص:

١٠ التكنولوجيا الملائمة: ويعمل هذا المشروع على تيسير ونشر التكنولوجيا لصالح المرأة (مثل آلة حلج الذرة، وآلة سحق ورق المانيهوت، وغيرها)؛

٢٠ المرأة والتنمية: إنشاء بيوت وخلايا للمرأة، وأطر ملائمة لها لتيسير جميع المعلومات، في كافة ميادين الحياة القومية؛

٣٠ التدريب من خلال دورات محو الأمية الوظيفية والتعليم المتواصل.

ويذكر أن هناك عدد قليل من النساء يملكن الأراضي بسبب تأثير التقاليد.

(هـ) المساواة في الحقوق على الصعيد المدني وحقوق الأسرة (المادة ١٥)

١٠ المساواة أمام القانون

٦٨ - المساواة أمام القانون يعتبر حقا أساسيا يضمنه الدستور:

"جميع الزائيريين متساوين أمام القانون ولهم الحق في الحماية القانونية على حد سواء".

بيد أن هذه المساواة القانونية تلقى صعوبات تطبيقية في الواقع بسبب العقليات المتخلفة. وبالإضافة الى ذلك، فإن عدم الأهلية القانونية للمرأة المتزوجة تعتبر سببا لهذه اللامساواة.

أ - الأهلية القانونية

٦٩ - يتمتع كل زائيري بلغ الثامنة عشرة بالأهلية القانونية (رجل كان أو امرأة) دون التمييز بين الجنسين. وهكذا فإن بإمكانه إبرام العقود، وإدارة أمواله. كما أن الحرمان من الأهلية القانونية تقع على كل من الرجل والمرأة دون تمييز (المحجور، المعتوه، السفيه (المبذر) القاصر). ومع ذلك إذا تزوجت المرأة، تصبح أهليتها خاضعة للسلطة الزوجية المفروضة عليها في كل عمل قانوني يلزمها بالأداء شخصيا (المادة ٤٤٨). وبوجه عام، تكافح المرأة لجعل الاتفاق المتبادل بين الزوجين يسود الحياة الزوجية.

ب - الحق في التجوال واختيار المسكن

٧٠ - إن حرية التجوال مضمونة دون أي قيد للرجل والمرأة على حد سواء. وتعتبر هذه الحرية جزءا من حرية الفرد المضمونة في المادة ١٥ من الدستور التي تقضي بما يلي:

"الحرية الشخصية مضمونة. ولا يجوز أن يتعرض أي أحد للمقاضاة، أو التوقيف، أو الاحتجاز إلا بموجب القانون وبالطريقة المرسومة".

٧١ - كما أن اختيار المسكن مباح للجميع:

"لكل زائيري الحق في أن يحدد سكنه أو إقامته بحرية في أي مكان من الجمهورية".

٧٢ - وبقدر ما يتعلق ببيت الزوجية، فإن المادة ٤٥٤ من قانون الأسرة تقضي بأن الزوجة ملزمة بالإقامة مع زوجها واللحاق به في أي مكان يفضل الإقامة فيه. ومع ذلك فإن المادة ٤٥٥ تضع تحفظا:

"في حالة أن المسكن المعد من قبل الزوج غير صالح على نحو بيّن أو مخالف للشروط المتفق عليها بين الزوجين، فإن للمرأة أن تلجأ الى محكمة السلام بغية مخالفة قرار الزوج".

١٢٠ المساواة في مجال حقوق الأسرة (المادة ١٦)

أ - الحق في عقد الزواج

٧٣ - انظر الفقرة ٢٧ و ٢٨ أعلاه.

ب - اختيار اسم الأسرة

٧٤ - وفقا لأحكام قانون الأسرة الجديد فإن المرأة المتزوجة تحتفظ باسم أسرتها. وخلال الحياة الزوجية، لها أن تضيف اسم زوجها إذا شاءت (المادة ٦٢ CF) وبإمكان الأرملة غير المتزوجة أن تواصل استخدام اسم زوجها المتوفي. وفيما يتعلق بالأولاد، فإن قانون الأسرة يؤكد على حقيقة، أنه استنادا الى المبادئ الزائيرية العريقة، فإن الإسم يعبر عن شخصية كل إنسان، لذلك فإن المشرع لم ير أن بإمكانه اعتماد مبدأ أساسي يتعلق بنظام لقب الأسرة الذي كان القانون السابق قد اعتمده. لذلك فإنه اقترح، على العكس من ذلك، أن تترك للأبوين الحرية الكاملة لاختيار اسم الطفل، على نحو يتيح لمختلف المعتقدات التقليدية الإعراب عن نفسها. وفي حالة الاختلاف بين الزوجين، فإن الكلمة الأخيرة تكون للأب.

ج - الحقوق الأبوية أثناء الزواج

٧٥ - ويقضي قانون الأسرة في مواده من ٤٨٧ الى ٥٣٧، بوضع ثلاثة نظم لأموال الزوجية: نظام فصل الأموال، ونظام اقتصار المشاركة على المكتسب، ونظام المشاركة في الأموال عامة، وعلى الزوجين أن يختارا أحدهم. وفي حالة عدم الاختيار، فإن نظام اقتصار المشاركة على المكتسب هو الذي يسري عليهما، نظرا لأنه إذا كان نظام فصل الأموال يبدو وكأنه النظام المفضل من جانب معظم التقاليد الزائيرية، فإن الاتجاه الحالي الذي يبدو من خلال السير الاجتماعي الاقتصادي يميل الى نظام المشاركة في المكتسب خلال فترة الزواج. لأنه يستجيب على نحو جيد لتطور مجتمعنا، الذي تمخض في كثير من الأحيان عن كون الزوجين يعملان خارج البيت وداخله على السواء مما يؤدي بالضرورة الى وجود مشاركة واقعية. وفي كل الأحوال فإن الزوج هو الذي يعتبر رب الأسرة، وهو يتصرف تبعا لذلك.

د - خطوبة صغار السن وزواجهم

٧٦ - في القانون الزائيري، لا تعتبر الخطوبة ملزمة على الزواج. ومع ذلك فإن قانون الأسرة ينظم تلك الحالة. ويشكل ذلك أمرا مبتكرا بالمقارنة مع القانون المدني القديم. وبغية المحافظة على السمة الحرة والعارضة للخطوبة، فإن تنفيذ الالتزامات العرفية المفروضة على الخطيبين ووالديهما لا يمكن أن ترفع الى العدالة. وعلى الرغم من ذلك ففي حالة فسخ الخطوبة، فإن رد الهدايا وقيمة البائنة، تكون بموجب تقاليد الخطيبة. ويلتزم فاسخ الخطوبة بإعادة جميع النفقات التي ارتبطت بالخطوبة، دون المساس بإصلاح الضرر الذي سببه الفسخ. ويمكن بوجه خاص قيام الخطيبة أو أعضاء أسرتها بالمطالبة بحق التعويض وفقا للقوانين والأعراف مع مراعاة الظروف الخاصة التي تحققت أثناء عقد الخطوبة.

٧٧ - أما بالنسبة لزواج الذين لم يبلغوا سن الزواج، المحدد في المادة ٣٥٢ من قانون الأسرة، فإن هذه الأسرة لا يكون لها وجود قانوني. فلا يجوز للرجل قبل بلوغه تمام الثامنة عشرة والمرأة قبل بلوغها الخامسة عشرة كاملة، إبرام عقد زواج. ومع ذلك فإن بإمكان محكمة السلام أن توافق على الإعفاء من شرط العمر لأسباب ذات أهمية بالغة. وعلى المحكمة أن تبت في التماس أي شخص لديه مصلحة. وهذه هي حالة القاصرين الواردة في المواد من ٢٨٨ الى ٢٩٣ من قانون الأسرة. ومن الجدير بالذكر أن الاختلاف في السن القانونية للزواج بين الرجل والمرأة، يستند الى أن النمو الفسلجي للمرأة يكون عادة أسرع من الرجل.

هـ - تسجيل الزواج

٧٨ - وفي إطار أساليب الزواج فقد حدد المشرع نوعين: فإلى جانب نظام الزواج الذي يجري أمام موظف الدولة المدني (الزواج - والعرس)، توجد طريقة الزواج الذي يمارسه أسلافنا تقليديا، وهو الزواج الذي تجري ممارسته داخل الأسرة. وينبغي أن يتم تسجيل هذا النمط من الزواج لدى موظف الأحوال الشخصية (تثبيت الزواج). ويسري دائما شرط إعلان الزواج خلال أسبوعين.

رابعا - صعوبات إعمال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ألف - صعوبات تتعلق بالعقليات السائدة

٧٩ - يبدو أن مسألة حقوق المرأة وتحريرها تشكل نقطة خلاف في أوساط معظم الرجال، فضلا عن بعض النساء، لاسيما الريفيات، اللواتي يشعرن أن ليس بإمكان المرأة أن تحصل على نفس حقوق الرجل.

باء - النسبة العالية من الأمية السائدة لدى المرأة

٨٠ - معظم النساء الزائيريات أميات وقليلات الثقافة. لذلك، فإن الحصول على جميع حقوقهن لا يشكل أولوية.

جيم - فقدان وسائل توعية السكان

٨١ - إن الأزمة لاقتصادية الخطيرة التي هزت زائير في جميع قطاعات الحياة الوطنية جعلت من المستحيل تقريبا تعبئة الإمكانيات المالية والمادية لتنظيم حملات توعية وإعلام موجهة الى السكان، حيث يلزم تقديم عون خارجي في هذا الميدان.

٨٢ - وهناك صعوبات أخرى تظهر في فقدان الثقافة، والدقة والمبادئ الأخلاقية في عالم الأعمال.

خامسا - الخلاصة

٨٣ - إن الإرادة السياسية لزائير في تعزيز وضع المرأة، وإلغاء جميع أشكال التمييز ضدها، قد تجلت عن طريق توقيع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتصديقها، ووجود آلية وطنية لتعزيز حالة المرأة والإصرار عليها، واتخاذ تدابير تؤدي الى تنفيذ تلك الاتفاقية.

٨٤ - وفضلا عن ذلك ينبغي الإشادة بجهود المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات. بيد إنه ينبغي بذل جهود إضافية، على الصعيد القانوني، لاسيما فيما يتعلق بالمرأة المتزوجة. وإذ يجب تغيير العقليات، فإن على المرأة بالذات أن تبذل جهدها في تفهم أهمية وأصالة الكفاح الذي يجب أن تضطلع به بغية الحصول على جميع حقوقها وبذلك تساهم بيسر وكفاءة في تنمية زائير.

- - - - -